

المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة

بالقانون الدولي الجنائي

م. علي عداي مراد

جامعة تكريت - كلية الحقوق

م. مازن عجاج فهد

جامعة تكريت - كلية الحقوق

**Legal Principles I have Held at The
International Court Of Justice Relating to
International Criminal Law**

M. Ali Adday Murad
University of Tikrit-Faculty of LaW
alimurad1980@tu.edu.iq

M. Mazen Ajaj Fahad
Job Title/University of Tikrit-Faculty of LaW
Mazin.alaziwe2018@gmail.com

لقد تناولنا بحثنا هذا (المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي)، في ثلاث مطالب، وضحنا في المطالب الاول محكمة العدل الدولية وجريمة الابادة، وفي المطالب الثاني محكمة العدل الدولية وجريمة الحرب، اما المطالب الثالث فكان عن محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان، وفي الخاتمة بينا اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، والتوصيات الضرورية في مجال القانون الدولي الجنائي.

Abstract

We have with in this research (the legle principles that came from the international wisdom of justice related to law criminal law),in three demands, we explained in the first requirement the international Court of Justice and a crime Genocide, and in the second request the international Court of Justice and war crime, as for the third request waz about The International Court of Justice and the crime of Aggression and the necessary recommendations in the field of International criminal law.

المقدمة

نص ميثاق الأمم المتحدة على ان محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وتمارس عملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق. وأشار النظام الأساسي للمحكمة على نوعين من الاختصاص: النوع الأول الاختصاص القضائي المتعلق بفض النزاعات القانونية بين الدول، والثاني يتمثل بالاختصاص الاستشاري المتعلق بالرأي القانوني وهو يخص الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها. كما ان الرأي الاستشاري ليس له قيمة الزامية، وانما يعد ذو مرجعية قانونية عليا باعتباره صادر بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل رأياً عاماً دولياً.ومما تجدر الإشارة اليه، ان موافقة الدولة المعنية على قبول اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر القضية يعتبر شرط اساس لمنح المحكمة المذكورة الاختصاص بالفصل في القضية المعروضة، والامر سيان ان جاءت الموافقة قبل النزاع او بعده، حيث ان اختيارية نظام القضاء الدولي تعتبر من القواعد الخاصة بالتسوية القضائية الدولية، اي ان الدول تلجأ للقضاء الدولي بارادتها وبموافقتها. وكان لمحكمة العدل الدولية بصفتها اعلى جهة قضائية في الساحة الدولية الدور الكبير في تطوير قواعد القانون الدولي العام، وذلك من خلال تفسيرها لقواعد القانون الدولي والكشف عن العديد من قواعد هذا القانون، وخير مثال على القواعد التي قامت باكتشافها هو اضافة الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية، من خلال رأيها الاستشاري في قضية مقتل "الكوت برنادوت" حول مسألة تعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي تلحق بموظفيها خلال تأديتهم عملهم.ولم يقتصر دور المحكمة على تطوير القانون الدولي العام بل اهتمت كذلك بالقانون الدولي الجنائي، حيث هناك مجموعة من المعاهدات التي تتعلق بهذا القانون منها (معاهدة منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام ١٩٤٨، والمعاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والمعاهدة المتعلقة بحظر التعذيب لعام ١٩٨٢) والتي يتوجب عند الاختلاف حول معناها عرض الموضوع على تلك المحكمة.وقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي عند عرض المعاهدات عليها والتي أسهمت من خلالها بتطوير هذا الفرع من القانون، مثل قضية كورفو عام ١٩٤٩، وقضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦، وقضية الأسلحة النووية عام ١٩٩٦.

أولاً : أهمية البحث: تتجلى أهمية الموضوع من خلال الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتوضيح قواعده والتي ساهمت من خلالها في سد الثغرات في القانون الدولي الجنائي.

ثانياً : مشكلة البحث: تتمثل اشكالية البحث في ان القانون الدولي يعترضه النقص والغموض في بعض قواعده شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى، فكيف لمحكمة العدل الدولية ان تتعامل مع هذا النقص والغموض في القواعد القانونية الدولية؟ وكيف يمكن ان نقيم دور المحكمة هذا بالاجاب ام بالسلب؟ وهل حالها التوفيق في ذلك؟.

ثالثاً : منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا هذ المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال تحليل دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

رابعا : هيكلية البحث: سوف يتم تقسيم هذا الموضوع الى ثلاثة مطالب، نتناول في المطالب الاول محكمة العدل الدولية وجريمة الابادة الجماعية، وفي المطالب الثاني نتناول محكمة العدل الدولية وجريمة الحرب، اما في المطالب الثالث والاخير فسنستطرق من خلاله الى محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان، ومن ثم خاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

ساهمت محكمة العدل الدولية ومن خلال أعمالها سواء في اطار اختصاصها القضائي، او في اطار اختصاصها الاستشاري في اثرء القانون الدولي الجنائي وسد الثغرات الموجودة فيه^(١)، وذلك من خلال المبادئ القانونية التي جاءت بها من خلال الاجتهادات المختلفة لها في مجال القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول محكمة العدل الدولية وجريمة الابادة الجماعية

سنتناول في هذا المطلب المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية وأرستها في مجال جرائم الابادة الجماعية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الابادة

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية لجريمة الابادة^(٢) في قضيتين، الأولى كانت في قضية التحفظات وجاءت نتيجة طلب الجمعية العامة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية حول جواز ابداء التحفظات على معاهدة منع جريمة الابادة والمعاقبة عليها عام ١٩٥١، وتتعلق القضية الثانية بتطبيق معاهدة الابادة المتعلقة بالبوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا عام ١٩٩٣. وسنقوم بذكر المبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة من خلال القضايا سالفة الذكر، حيث قسمنا هذه المبادئ الى مبدأ عرفية القواعد الواردة في معاهدة الابادة الجماعية، ومبدأ أمرية القواعد الواردة في معاهدة الابادة الجماعية، وواجب الوقاية ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية.

أولاً: مبدأ عرفية القواعد الواردة في معاهدة الابادة الجماعية

ان محكمة العدل الدولية ومن خلال الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٥١ بخصوص قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، قد كشفت عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في جريمة الابادة، حيث أكدت على ان المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة، على أن تلتزم بها حتى خارج علاقاتها التعاقدية^(٣). ويمثل قول محكمة العدل الدولية حول الطابع العرفي لمعاهدة الابادة أهمية كبيرة، حيث يدل على انه توجد قاعدة تربط بين الدول وتطبق حتى على تلك الدول التي لم تصادق على معاهدة الابادة، فليس باستطاعة أي دولة ان تبرر ارتكابها لجرائم الابادة بحجة انها ليست طرفاً في الاتفاقية، فالأخيرة تعد ملزمة في جميع الأحوال، وعلى جميع الدول احترام هذه القاعدة العامة، ما يعني لا يوجد مخرج امامها والجميع يقع تحت طائلة المنع^(٤). واخيراً يعود لمحكمة العدل الدولية الفضل في الاعتراف لمعاهدة الابادة بطابع عرفي يجعل الدول تلتزم بها تلقائياً، هذا من جهة، ومن جهة اخرى بما ان القانون الدولي الجنائي هو بالاساس قانوناً عرفياً، وبالتالي قامت محكمة العدل الدولية بكشف احدى القواعد العرفية المكونة له.

ثانياً: مبدأ أمرية القواعد الواردة في معاهدة الابادة الجماعية

ان محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن عام ١٩٧٠ فسرت الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الابادة بانها قواعد أمرية، وأكدت المحكمة هذا المبدأ في حكمها الصادر عام ١٩٩٦ في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والمونتينيغرو وذلك في الفقرة ٣٠ من هذا القرار على ان الواجبات والحقوق المسخرة في معاهدة الابادة هي واجبات وحقوق أمرية^(٥). وايضاً عادت المحكمة بالتأكيد على هذا المبدأ في امرها الصادر عام ١٩٩٧ اذ قالت: "باعتبار ان البوسنة والهرسك اعدوا التنكير بالخاصية الأمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الابادة، وان الاطراف اعترفت قانوناً بان خرق المعاهدة من قبل لا يمكن في كل الاحوال أن يستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه المعاهدة"^(٦).

وبالتالي فان وصف قواعد معاهدة الابادة بالأمرية يؤدي الى وضع حدود ليس بالامكان تجاوزها بواسطة العلاقة التعاقدية للدول، فاذا ما قامت به تعتبر تلك الأعمال لاغية، حيث ان القواعد الأمرية تقسح المجال لتعديل كلي للعلاقات بين سيادة الدول والنظام القانوني الدولي، ووضع شروط تسمح للقواعد القانونية ان تعلوا على الارادة الحرة للدول، وبالتالي فان القواعد الأمرية تحدد اساساً مدى التطبيق في القانون الدولي^(٧).

ثالثاً: واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية

ان محكمة العدل الدولية قد لاحظت واستناداً الى امرها الصادر في ١٩٩٣/٤/٨، والخاص بالتدابير المؤقتة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا، ان كلاهما يتحمل التزام واضح باتخاذ ما بوسعهم لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال في المستقبل، ذلك ان الحقوق والواجبات المضمونة من طرف معاهدة الابادة ليست قابلة للإلغاء، حيث انها تخص الحق في الحياة وهو حق اساسي من حقوق الانسان^(٨)، كما أضافت المحكمة في قرارها الصادر في ١٩٩٦/٧/١١ في الفقرة ٢٣ بان واجب الدولة

بالوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصوراً بحدود الدولة بل يمتد خارج حدودها^(٩). كذلك قد بينت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر على الدفوع الابتدائية في القضية ذاتها عام ١٩٩٦ الى ان مخالفة واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة، تشكل امتناعاً مجرماً يدعو الى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية، وفيما يخص موضوع المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة، ذكرت المحكمة في قرارها الصادر في ١١/٧/١٩٩٦ ان "المادة ٩ من معاهدة الإبادة لا تستبعد اي شكل من اشكال مسؤولية الدولة"، لأن هذه المادة تخص مسؤولية الدولة في موضوع الإبادة او اي من الافعال المنصوص عليها في المادة ٣ من نفس المعاهدة، لذا فان مسؤولية الدول عن اعمال هيئاتها ليست مستبعدة من طرف المادة ٤ من معاهدة الإبادة التي تتصور ارتكاب افعال ابادة من طرف الحكام والموظفين^(١٠). ان التصور الذي جاءت به المحكمة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية ادى الى وجود عدة تعليقات، فهناك من قال بانها ارادت الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية بالرغم من عدم ثبوت هذه الاخيرة من حيث الفاعلية، ابرزهم القاضي kreca الذي انتقد ما قالته المحكمة في رأيه المعارض، وقال ان هذا المنظور لا يمكن الدفاع عنه، خاصة اذا كان من الراجح الاخذ بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية^(١١). وفي الاخير نرى ان محكمة العدل الدولية كانت لها اسهامات عديدة في جريمة الإبادة، وذلك من خلال اضافة صفات معينة على القواعد القانونية الخاصة بهذه الجريمة وبتفسير المحكمة للنصوص الواردة في هذه المعاهدة.

الفرع الثاني تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالإبادة

بعد ان تناولنا المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة في المطلب السابق، سنتطرق في هذا المطلب الى التطبيقات العملية التي جاءت بها المحكمة لغرض الوقوف على التطور في القانون الدولي الجنائي من خلال تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة من مختلف الهيئات الدولية، لذا سينصب تركيزنا في هذا المطلب على المحاكم الجنائية المؤقتة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). حيث ان المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ساهمت وبشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي العام من خلال الاجتهادات القضائية العديدة لهذه المحاكم.

أولاً: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً

لقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً احد المبادئ المعترف بها من محكمة العدل الدولية في قضية Radislav Krstic عام ٢٠٠١، وهذا المبدأ هو احد المبادئ الواردة في الرأي الاستشاري بشأن قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لعام ١٩٥١. يضاف الى ذلك ما جاءت به محكمة العدل الدولية من مبادئ اخرى في هذه القضية قد تم تطبيقها، منها قول المحكمة بوجود عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة، وتم تطبيق هذا المبدأ من قبل لجنة القانون الدولي في اتفاقية فيينا لقانون لمعاهدات عام ١٩٦٩، عندما استوتحت لجنة القانون الدولي المادة ١٩ من الاتفاقية من الرأي الاستشاري حول التحفظات على معاهدة الإبادة عام ١٩٥١. هذا وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً انه يجب الاخذ اولاً بالقانون الدولي العرفي في الحال الذي كان عليه اثناء أحداث سرسيبرينيتسا، اذ عادت المحكمة لمعاهدة الإبادة خاصة المواد ٢ و ٣، وأوضحت ان المعاهدة تقن قواعد اصبحت منذ ذلك الوقت آمرة، وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول التحفظ على معاهدة الإبادة عام ١٩٥١^(١٢). ويتضح لنا مما تقدم، ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً بالاضافة الى مبدأ عرفية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة ومبدأ كون قواعد معاهدة الإبادة قواعد آمرة، اللذان جاءت بهما محكمة العدل الدولية، فقد عادت ايضاً الى المواد ٣١ و ٣٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لكي تتمكن من تفسير معاهدة الإبادة، وكذلك عادت الى الاعمال التحضيرية والظروف المحيطة بصياغة المعاهدة، والى اجتهادات محكمة رواندا ومشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن الانسانية للجنة القانون الدولي، وذلك من اجل اثبات ادانة المتهم.

ثانياً: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تم انشاء هذه المحكمة بالاساس لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، ولعل ابرز القضايا التي طرحت عليها هي قضية Jean Paul Akayesu، حيث تمت محاكمة هذا المتهم امام غرفة الدرجة الاولى لمحكمة رواندا، واكدت القضاة في حكمهم الاول الصادر في عام ١٩٩٨، ان معاهدة الإبادة هي بدون شك تمثل جزء من القانون الدولي العرفي، كما سبق توضيحه في قضية التحفظ على معاهدة الإبادة عام ١٩٥١، كما ان الامين العام للأمم المتحدة اعاد تأكيده في تقريره بشأن انشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقاً، وعليه اخذت المحكمة الجنائية لرواندا بمبدأ عرفية معاهدة الإبادة. وكان لمحكمة رواندا من خلال اجتهاداتها المختلفة، الفضل في تفسير وتطوير العديد من القواعد الخاصة بجريمة الإبادة، اذ عرفت المحكمة في قضية Akayesu من خلال غرفة الدرجة الاولى الجماعة الوطنية والاثنية، العرقية والدينية،

بناءً على قرار محكمة العدل الدولية في قضية *Nottebohm*، حيث تم تعريف المجموعة الوطنية بأنها "مجموعة من الأشخاص تتقاسم رابطة قانونية مبنية على أساس المواطنة المشتركة، والمرتبطة بتبادل الحقوق والواجبات" وهكذا يظهر لنا وبما لا يدع مجالاً للشك، انه تم الاخذ بمختلف الاجتهادات القضائية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية^(١٣).

المطلب الثاني محكمة العدل الدولية وجريمة الحرب

لا يخفى على أحد ان القانون الدولي الانساني هو المعني بتنظيم الاعمال العدائية منذ ان تبدأ الى ان تنتهي، فهو يحتوي على القواعد التي تخص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك القواعد الخاصة بحماية الاشخاص المحمية والاسلحة والمحتورة...، وان اي خرق لهذه القواعد فهو يشكل جريمة دولية وبالتالي يدخل ضمن القانون الدولي الجنائي. ولقد كشفت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي الخاصة بجرائم الحرب^(١٤)، لذلك سنتعرض لهذه المبادئ من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الحرب

من خلال هذا الفرع، سنبين المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الحرب من خلال المبادئ القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، والمبادئ المتعلقة بمضمون جرائم الحرب.

أولاً: المبادئ القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة

ان محكمة العدل الدولية ومن خلال رأيها الاستشاري حول الاسلحة النووية عام ١٩٩٦ الذي قالت فيه: "من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الاعمال العدائية أيضاً، غير ان اختيار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المطبقة، اي ان القانون المطبق في النزاعات المسلحة الذي يهدف الى تنظيم سير الاعمال العدائية" كشفت بان قواعد حقوق الانسان تطبق في وقت السلم كما في وقت الحرب، كما أكدت المحكمة على التكامل الموجود بين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اللذان ساهما في حماية الانسان^(١٥). وكشفت كذلك محكمة العدل الدولية عن مبدأ آخر في قضية نيكاراغوا بشأن النزاعات المسلحة حيث قالت: "ان هذه الاعمال يمكن ان تكون ارتكبت من طرف قوات الكونتراس خارج رقابة الولايات المتحدة ولكي يتم اقرار المسؤولية القانونية لهذه الاخيرة، يجب مبدئياً ان تثبت الرقابة الفعلية للعمليات العسكرية وشبه العسكرية التي وقعت اثناء تلك التجاوزات". وانتهت المحكمة الى ان امريكا غير مسؤولة عن الافعال التي ارتكبت في نيكاراغوا من طرف الكونتراس^(١٦). ونخلص مما تقدم، ان المحكمة اخذت بمعيار الرقابة الفعلية، فلكي يتم اقرار المسؤولية القانونية لأمريكا لا بد من اثبات ان الكونتراس كانوا تحت رقابة فعلية للامريكان، وكيفت النزاع على انه نزاع مختلط لا دولي ولا داخلي، مما يعد مبدأً جديداً في قانون النزاعات المسلحة.

ثانياً: المبادئ المتعلقة بمضمون جرائم الحرب

لقد سبق لنا القول، ان جرائم الحرب لكي تقوم تشترط اولاً وجود نزاع مسلح، واتيان تصرفات محظورة منصوص عليها في معاهدات القانون الدولي الانساني ثانياً، حيث ان خرق هذا الاخير يشكل جريمة دولية، وعليه يدخل في اطار القانون الدولي الجنائي. وقد كشفت محكمة العدل الدولية عن عدد من المبادئ الانسانية التي ذهب البعض الى اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي الانساني يضاف الى العرف والمعاهدات، اذ جاء في حكمها في قضية قناة كورفو عام ١٩٤٩، على انه يوجد التزام على الدولة المجاورة للمضيق ان تعلم السفن بأن المضيق ملغم بناءً على مبادئ عامة ومعروفة مثل الاعتبارات الاساسية للانسانية، والتي تطبق في وقت السلم والحرب على حد سواء، كمبدأ حرية الاتصال، وواجب كل الدول بعدم السماح باستعمال اقليمها لغرض اعمال تمس حقوق دول اخرى^(١٧). اما بالنسبة لرأي المحكمة الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ والمتعلق بالاسلحة النووية، فقد كشفت المحكمة عدد من المبادئ الاساسية للانسانية، كمبدأ التمييز، حيث ذكرت المحكمة انه يجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بغرض حماية السكان والاعيان المدنية، وعدم توجيه العمليات الاضد اهداف عسكرية، وكذلك اشارت الى حظر تسبب معاناة غير ضرورية للمقاتلين، وأكدت ايضاً الى حظر استعمال الاسلحة العشوائية الاثر، اذ ذكرت بانه يجب على الدول ان لا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً، وبالتالي يجب ان لا تستخدم الاسلحة التي لا تميز بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية، ولقد وصفت المحكمة القاعدة العرفية التي تقضي بحماية المقاتلين من اسلحة معينة بأنها مبدأ اساسي^(١٨). وكذلك اعتبرت محكمة العدل الدولية ان الاسلحة النووية اسلحة عشوائية، من خلال تأكيدها على ان الاسلحة تتطوي على اثار مأساوية وليس بالامكان احتواء القوة التدميرية الهائلة لهذه الاسلحة، لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن فهذه الاسلحة له القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على كوكب

الارض. وفي ضوء ما تقدم، نخلص ان محكمة العدل الدولية قد كشفت وفسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، من خلال اعترافها بالطابع العرفي لمبادئ معينة تم ذكرها سابقاً.

الفرع الثاني تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الحرب

هناك عدد لا بأس به من التطبيقات للمبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الحرب وذلك لوجود العديد من المبادئ القانونية التي اشارت اليها المحكمة في هذا المجال.

أولاً: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً

فيما يخص اول تطبيق من المحكمة الجنائي الدولية ليوغسلافيا سابقاً لما جاءت به محكمة العدل الدولية في مجال جرائم الحرب، كان في قضية Dusko Tadic التي من خلالها حاولت المحكمة معرفة وجود او عدم وجود نزاع مسلح، اذ اصدرت المحكمة حكمها النهائي عام ١٩٩٧ ضد المتهم بارتكابه جرائم حرب بحق المسلمين والكروات في اقليم البوسنة عام ١٩٩٢، والذي ينتمي الى صرب البوسنة، حيث حاولت المحكمة بحث مسألة وجود او عدم وجود نزاع مسلح، وبما انه لا يوجد معيار محدد للقيام بذلك، قامت المحكمة بالرجوع الى قرار محكمة العدل الدولية الخاص بقضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦ في الشق الخاص بالرقابة الفعلية^(١٩). وكذلك طبقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، مبادئ اخرى في قضية Zoran Kuperskic ومن اشترك معه في ارتكاب المجازر والخروق الخطيرة للقانون الدولي في منطقة Ahmici وطبقت المحكمة في هذه القضية مبادئ قانونية اشارت اليها محكمة العدل الدولية، منها منع الهجوم والاعمال الانتقامية ضد المدنيين، ومبدأ التناسب في حالة ضرب مواقع عسكرية تؤدي الى اضرار للمدنيين اثر هجوم عسكري يجب ان يكون متناسباً مع الفائدة العسكرية المراد تحقيقها، فالمحكمة عادت الى المبادئ الانسانية التي كشفتها وفسرتها محكمة العدل الدولية^(٢٠).

ثانياً: تطبيقات لجنة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة

اخذت لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة بما اشارت اليه محكمة العدل الدولي في الرأي الاستشاري حول الاسلحة النووية عام ١٩٩٦، اذ قالت المحكمة "هناك واجب عام على الدول بالسهل على ان تحترم في انشطتها الممارسة في حدود ولايتها القضائية او تحت رقابتها او في مناطق لا تدخل ولايتها القضائية الوطنية بيئة الدول الاخرى، وهذا المبدأ هو جزء من القانون الدولي للبيئة". اما معهد القانون الدولي الذي يعد من خلال مشاريعه واقتراحاته العديدة مصدراً فقهياً للقانون الدولي الجنائي، فمن خلال المشروع الخاص بشأن تطبيق القانون الدولي الانساني والحقوق الاساسية للانسان في النزاعات المسلحة التي تدخل في كيانات غير الدول، اخذ المعهد بعين الاعتبار ما جاءت به محكمة العدل الدولية لوجب المطبق في المادة المشتركة من معاهدة جنيف عام ١٩٤٩ "باحترام الدعوى الى احترام المعاهدات في كل الظروف ناتج عن المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني وادى الى اكتساب هذه المعاهدة صفة واجب من واجبات القانون الدولي العرفي"^(٢١). اما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فهي الأخرى ايضاً ساهمت بتطوير القانون الدولي الجنائي، من خلال تطبيقها ما جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الحرب، من خلال قرارها ٥٥/٣٣ الصادر في ١٢/١٠/٢٠٠١ في دورتها ٥٥، حيث اتخذت الجمعية العامة قرار عنوانه "نزع السلاح العام والشامل" وذلك تطبيقاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الاسلحة النووية، واخذت من خلاله بمعظم المبادئ المتعلقة بالاسلحة النووية الواردة في الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة بشأن مشروعية التهديد او استخدام الاسلحة النووية لعام ١٩٩٦^(٢٢).

المطلب الثالث محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الدولية الاكثر تعقيداً والاقل وضوحاً، ويرجع الامر الى سببين: الاول ان المواثيق الدولية التي تخص هذا الموضوع ليست كثيرة، والثاني يرجع الى الضغط الذي تمارسه الدول الكبرى من اجل ابقاء الغموض حول هذه الجريمة الدولية، وذلك من خلال اطلاقها للتفسيرات المناسبة لاعمالها العدوانية المنافية للشرعية الدولية. وبطبيعة الحال لا يمكن اغفال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم ٢٩/٣٣١٤ الصادر في ١٤/١٢/١٩٧٤، اذ انه حسب المادة ٧ من هذا القرار فان الاخلال بحق تقرير المصير يعد عدواناً^(٢٣)، وكذلك موقف محكمة العدل الدولية من مسألة التدخل بذريعة الدفاع الشرعي والتدخل الانساني باعتبار ان التدخل للمخالف للقانون الدولي يعد عدواناً، فالاصل ان كل تدخل هو غير مباح والاستثناء هو التدخل بذريعة الدفاع الشرعي والتدخل الانساني. وهذا ما سوف نبينه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان

كما ذكرنا آنفاً ان محكمة العدل الدولية جاءت بالعديد من المبادئ المتعلقة بجريمة العدوان، لذا سنحاول في هذا الفرع ان نبين وجهة نظر المحكمة بشأن مدى اعتبار المساس بحق تقرير المصير يمثل عدواناً، وحول مدى مشروعية التدخل من حيث الاصل والاستثناء.

أولاً: موقف محكمة العدل الدولية بشأن مدى اعتبار المساس بحق تقرير المصير عدواناً

لقد اوضحت محكمة العدل الدولية من خلال تعرضها لعدد من القضايا لمسألة العدوان، والتي كان ابرزها قضية كورفو عام ١٩٤٩، وقضية نيكاراغوا ١٩٨٦، والتي سبق ان بينا باختصار وقائع كل قضية، أما بالنسبة لقضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥، فقد اصدرت محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، في توضيح ما اذا كانت الصحراء الغربية اثناء احتلالها ارض شاغرة، وحول ما اذا كانت توجد علاقات بين اقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية وموريتانيا، رأياً الاستشاري والذي بينت فيه انه لا توجد علاقة سيادة بين الصحراء الغربية والدولتين المذكورتين^(٢٤). وأقرت كذلك محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل الاسرائيلي عام ٢٠٠٤، ان القواعد المتعلقة بحق الشعوب بتقرير مصيرها تمثل قواعد أمر، وان الالتزامات ذات الصفة العامة يجب احترامها من قبل جميع الدول، وذلك لما تحويه من حقوق انسانية تجعل كل الدول لها مصلحة قانونية في احترام هذه الحقوق، والتي يندرج في اطارها الالتزام الذي يقره القانون الدولي بحظر الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، والالتزام بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فهذه الالتزامات ذات صفة عامة تهم جميع الدول، وتوفر للدول المصلحة القانونية التي يتطلبها التقاضي لمقاضاة اسرائيل بسبب انتهاكاتها، وترى المحكمة ايضاً ان اقامة الجدار من الامور التي تهم هيئة الامم المتحدة مباشرة، وان مسؤولية الامم المتحدة ناشئة عن الانتداب وعن قرار التقسيم المتعلق بفلسطين.

ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التدخل

اشارت محكمة العدل الدولية ولأول مرة بعدم مشروعية التدخل في قضية قناة كورفو في حكمها الصادر عام ١٩٤٩، وذلك بقولها " حق التدخل المزعوم الذي لا يمكن تخيله من طرف المحكمة الا كتيبان لسياسة القوة، هذه السياسة التي ادت في الماضي الى تعسفات خطيرة، والتي رغم التشكيك في المنظمة العالمية لا يمكن ان تجد اي مكان في القانون الدولي"^(٢٥). ان محكمة العدل الدولية قد استندت في موقفها اتجاه التدخل في قضية نيكاراغوا الى القواعد القانونية الاقليمية منها مؤتمر "مونتيبيديو" المعقود بين الدول الامريكية عام ١٩٣٣، ومؤتمر "هيلسنكي" الذي عقدته منظمة الامن والتعاون الاوروبية عام ١٩٧٥، حيث ان المؤتمرين المذكورين اكدا على اهمية تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتباره مبدأ دولي أساسياً. وبناءً على ما تقدم، يتضح لنا ان محكمة العدل الدولية قد اقرت بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وخصت الى تعريف مبدأ عدم التدخل حيث ذكرت بأنه "ممنوع التدخل من قبل دولة ما في المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة، حيث ان الدول لها ان تختار بإرادتها الحرة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذا لها ان تحدد كيف تكون علاقاتها الخارجية"^(٢٦). ولما كان الاصل ان التدخل يعد عمل غير مشروع ومخالف للقانون الدولي، الا ان هناك استثناءان على هذا الاصل، هما التدخل بذريعة الدفاع الشرعي، والتدخل الانساني.

١- **التدخل بذريعة الدفاع الشرعي** لقد عرف welstake التدخل بحجة الدفاع الشرعي بانه "يمكن للدولة ان تدافع عن نفسها ، بوسائل وقائية في الحالة التي تكون فيها تلك الوسائل طبقاً لتقديرها الذاتي ، ضرورية لصد هجوم قد اتخذ من قبل دولة اخرى ، او صد تهديد بهذا الهجوم او التحضير له او اي سلوك آخر يقصد الهجوم على ان يكون ذلك التقدير مبنياً على اسباب معقولة". ففي قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦، تدرعت الولايات المتحدة الامريكية ان اعمالها ضد نيكاراغوا تأتي في اطار حق الدفاع الشرعي، رداً على اعتداءات نيكاراغوا على كل من السلفادور والهندوراس، غير ان محكمة العدل الدولية ردت هذا الادعاء من خلال تأكيدها على ان ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية يخرج كلياً عن احكام المادة ٥١ من الميثاق. وازافت ان الدفاع عن النفس سواء كان فردياً او جماعياً لا يمكن ممارسته الا رداً على هجوم مسلح، حيث فسرت ذلك وبشكل واضح بالقول "يجب ان لا يفهم الدفاع الشرعي انه تجاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة اخرى او ارسال عصابات فقط"^(٢٧). وتجدر الاشارة ان محكمة العدل الدولية الزمت خضوع الدفاع الشرعي لشرطي الضرورة والتناسب وذلك في رأياً الاستشاري حول مشروعية الاسلحة النووية عام ١٩٩٦، حيث ذكرت بان الشرطين المذكورين من قواعد القانون الدولي العرفي، ولكن لا بد عند استخدام القوة وفقاً لحق الدفاع الشرعي تطابق هذا الاخير مع متطلبات القانون المطبق اثناء النزاعات المسلحة اي القانون الدولي الانساني^(٢٨).

٢- **التدخل الإنساني** يراد بالتدخل الانساني "استخدام دولة او اكثر للقوة العسكرية ضد دولة اخرى ، دون رضاها، لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الانسان الاساسية ، او لوقفها ، بصرف النظر عن جنسية الضحايا"^(٢٩). ففي قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦، ادعت الولايات المتحدة بانها تقدم مساعدات انسانية الى منظمة الكونتراس لأسباب انسانية، وشارت محكمة العدل الدولية الى المبدأ الخامس في المشروع

الملحق الذي يخص المساعدات في حالة وقوع كوارث قد أكد قبول الدول هذه المساعدات، وأكدت المحكمة على ان المساعدات الانسانية يجب ان يتم تقديمها دون تمييز لكل الاشخاص الذين يحتاجون المساعدة في نيكاراغوا وليس للكونتراس واقاربهم فقط. وكذلك يجب ان ينحصر تقديم تلك المساعدات الى لجنة الصليب الاحمر، باعتبارها المنظمة المعترف بها للقيام بالجهود الانسانية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما اشارت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٠). وفي ضوء ما تقدم، يتضح دور محكمة العدل الدولية في ابراز اهم المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، كما اقرت الطابع العرفي والصفة الأمرة للعديد من قواعده.

الفرع الثاني تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة

على غرار التطبيقات التي اوردتها محكمة العدل الدولية بشأن جرائم الابادة وجرائم الحرب، فقد طبقت المبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة المتعلقة بجرائم العدوان.

أولاً: تطبيقات الجمعية العامة للأمم المتحدة

بما انه اغلب المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان كانت في قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦، فعلى هذا الاساس ان تطبيقات الجمعية العامة المتعلقة بهذه القضية، اذ اتخذت الاخيرة في دورتها الواحدة والاربعون عام ١٩٨٦ القرار رقم ٤١/٣١ تحت عنوان "القرار الصادر من طرف محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران عام ١٩٨٦ في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ضرورة التطبيق الفوري"، فمن خلال هذا القرار اشارت الجمعية العامة الى اهمية محكمة العدل الدولية من حيث كونها الجهاز القضائي الاساسي للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، وانه يجب على كل عضو ان يلتزم بقرارات المحكمة متى ما تعلق الامر بقضية وكان العضو طرفاً فيها^(٣١). ان محكمة العدل الدولية من خلال قرارها في قضية نيكاراغوا، قد طلبت من الولايات المتحدة الامريكية ان تضع حداً فورياً والتوقف عن كل الافعال التي تشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية، وكذلك التزامها بتعويض الضرر الناجم نتيجة خرقها لقواعد القانون الدولي العرفي. وتدل قرارات الجمعية العامة المتواصلة، على صواب قرار المحكمة من خلال المبادئ القانونية العديدة، والكشف عن ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية في نيكاراغوا يمثل عدواناً صارخاً ومساساً بالقانون الدولي والشرعية الدولية.

ثانياً: تطبيقات لجنة القانون الدولي

كما هو معروف ان لجنة القانون الدولي قد طبقت كذلك المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية في اطار جريمة العدوان، والتطبيق الاول كان في مشروع اللجنة الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن الافعال التي لا يحظرها القانون الدولي، حيث ان المادة ٧ من المشروع مبدأ اساسي مضمونه ان كل عمل من شأنه احداث ضرر عابر للحدود يجب ان يسبقه تسريح من الدولة عندما يمارس هذا الفعل فوق اقليمها، وهذا الشرط من جانب يمثل ضماناً للدولة، ومن جانب آخر اكرهه للدولة التي تقوم بأعمال يمكن ان تؤدي لوقوع اضرار بدولة اخرى، وهذا المبدأ قد استمدته اللجنة من حكم محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضية مضيق كورفو^(٣٢). كذلك فحوى المادة ١٠ من نفس المشروع، فقد استند الى قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، اذ قالت المحكمة بوجود التزام على عاتق البانيا بالاعلان عن المخاطر الموجودة نتيجة زرع الالغام بناءً على الاعتبارات الاساسية للانسانية، ان مضمون المادة يفهم منه بضرورة اعلام الدول الاخرى التي يمكن ان تكون عرضة للمخاطر بسبب العملية المزمع القيام بها من طرف الدولة، وهذا يكون باعلان اجباري للدول الاخرى^(٣٣).

الذاتة

من خلال بحثنا في موضوع (المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي)، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- لقد ساهمت محكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانونية لجريمة الابادة الجماعية، من خلال اتيانها بعدد من المبادئ القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، كمبدأ عرفية القواعد الواردة في اتفاقية الابادة، ويفهم من هذا المبدأ ان القواعد التي تشكل اساس هذه الاتفاقية تلزم الدول حتى خارج علاقاتها الاتفاقية او التعاهدية.

- ٢- لقد كشفت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي الخاصة بجرائم الحرب، إذ ان المحكمة أخذت بمعيار الرقابة الفعلية، فلكي يتم اقرار المسؤولية القانونية لأمريكا لابد من اثبات ان الكونتراس كانوا تحت رقابة فعلية للأمريكان، وكيفت النزاع على انه نزاع مختلط لا دولي ولا داخلي، مما يعد مبدأً جديداً في قانون النزاعات المسلحة.
- ٣- لا يمكن اغفال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم ٢٩/٣٣١٤ الصادر في ١٤/١٢/١٩٧٤، إذ انه حسب المادة ٧ من هذا القرار فان الاخلال بحق تقرير المصير يعد عدواناً، وكذلك موقف محكمة العدل الدولية من مسألة التدخل بذريعة الدفاع الشرعي والتدخل الانساني باعتبار ان التدخل للمخالف للقانون الدولي يعد عدواناً، فالاصل ان كل تدخل هو غير مباح والاستثناء هو التدخل بذريعة الدفاع الشرعي والتدخل الانساني

ثانياً: التوصيات

- ١- انشاء محاكم متخصصة للبت في انواع معينة من انتهاكات، وعلى الصعيدين الدولي والاقليمي، وخير مثال هي تجربة النظام الاوربي لحقوق الانسان، حيث يمكن لهذه البدائل ان تساعد في ارساء نظام جنائي دولي اكثر تطوراً.
- ٢- تأكيد القضاء الدولي على الصفة الآمرة لجميع المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الابادة والحرب والعدوان، والذي يعمل على ضمان التنفيذ الأكبر والاحترام الاوسع للنظام العام الدولي، حيث ان القانون الدولي الجنائي يهدف الى حمايته.
- ٣- اعلان القضاء الدولي وبشكل صريح للطبيعة العرفية لجميع مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بجرائم الابادة والحرب والعدوان.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- سعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٢- د.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.
- ٣- د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- ٤- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- ٥- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي، بدون دار نشر، القاهرة.

ثانياً: الدوريات والدراسات والمقالات

- ١- د.سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "الامر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية ابادة الجنس البشري (القضية المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في ١٩٩٣"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٩، العدد الاول، اذار ١٩٩٥.
- ٣- مخلد ارخيص الطراونة، التدخل الانساني العسكري لإحلال الديمقراطية وابعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٣، كانون الاول ٢٠٠٩.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل

- ١- تركية فتحي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- ٢- حفيظ مني، جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
- ٣- عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١.

٤- نايف احمد ضاحي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣.

رابعاً: الوثائق

١- موجز الاحكام والفتاوى... (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

٢- موجز الاحكام والفتاوى... (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

خامساً: التقارير

١- جنان سكر، محمد جميل الدوري، محكمة العدل الدولية، تقارير عن الاحكام والاراء الاستشارية والوامر، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٩٠.

سادساً: القرارات

١- قرار الجمعية العامة ٤١/٣١ الصادر في دورتها ٤١ بتاريخ ١٩٨٦.

٢- قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ الصادر في دورتها ٥٥ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠١.

سادساً: مواقع الانترنت

www.un.org1-

www.revue-df.org

الهوامش

(١) يراد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، والتي تهدف الى حماية النظام القانوني او الاجتماعي الدولي، عن طريق عقاب السلوك الذي يصدر عن الدولة. وعلى هذا الأساس فان القانون الدولي الجنائي موحود أساساً لحماية النظام العام الدولي، ذلك النظام الذي يترجم المتطلبات الأساسية لحياة المجتمع الدولي، والنظام العام الدولي يجب أن يفهم على انه مجموعة القواعد الأمرة التي يتوقف عليها البقاء والتعايش المنظم بين الدول ذات السيادة في المجتمع الدولي، وكل من يخرق هذا النظام يمكن وصفه بأنه مرتكب لجريمة دولية. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١، ص ٧٣.

(٢) تجدر الاشارة ان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٠ بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٢/١/١٩٥١. وقد عرفت المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة جريمة الابادة الجماعية بأنها "اي من الافعال التالية، اذا ارتكبت بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه: أ-قتل اعضاء من الجماعة. ب-الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج-اخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كلياً او جزئياً. د-فرض تدابير تستهدف منع انجاب الاطفال داخل الجماعة. ه-نقل اطفال من الجماعة عنوة، الى جماعة اخرى".

(٣) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١١٩.

(٤) حفيظ مني، جريمة اباداة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٨٦.

(٥) عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٦) حفيظ مني، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٧) د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "الامر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية اباداة الجنس البشري (القضية المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في ١٩٩٣"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٩، العدد الاول، اذار ١٩٩٥، ص ٧٠٩.

(٨) عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٩) د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(١٠) د.سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، اباداة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٢٩.

(١١) تركية فتحي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٦٢.

- (١٢) تركية فتحي، مصدر سابق، ص ٦٤.
- (١٣) تركية فتحي، مصدر سابق، ص ٦٥.
- (١٤) جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمواثيق الدولية. وهذه الجرائم تفترض كما هو معلوم، نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن، وارتكاب احد اطرافها، اثناء نشوبها، افعالاً غير انسانية تجاه الطرف او الاطراف الآخرين، لإنتزاع النصر او لأي هدف آخر. د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٥.
- (١٥) تركية فتحي، مصدر سابق، ص ٦٨.
- (١٦) موجز الاحكام والفتاوى... (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٢١٦-٢١٨.
- (١٧) نايف احمد ضاحي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣، ص ٢٧٥.
- (١٨) موجز الاحكام والفتاوى... (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص ١١٨.
- (١٩) تركية فتحي، مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٢٠) www.un.org
- (٢١) تركية فتحي، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٢٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ الصادر في دورتها ٥٥ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠١.
- (٢٣) ان جريمة العدوان هي الجريمة الاساسية المحققة لكل مسميات الجرائم الدولية من جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية، وجرائم ابادة جماعية، لكونها الجريمة الام التي يلد من رحمها كل الافعال الجرمية المؤتممة عرفياً وتعاهدياً، ولم يعرف ميثاق الامم المتحدة العدوان او يحدد الحالات التي يمكن ان تشكل تهديداً للسلم الدولي او خرقاً له وترك ذلك لتقدير مجلس الامن وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق. وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٩/٣٣١٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤، التي وافقت فيه على تعريف العدوان كما اعدته اللجنة الخاصة التي كلفتها بذلك، ومن احكام تعريف العدوان في هذا القرار، ما ورد في مادته الاولى من ان "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامة اراضيها او استقلالها السياسي او اية طريقة لا تتلائم مع شرعية الامم المتحدة". ويمثل تعريف العدوان هذا تطويراً للميثاق من جانب الجمعية العامة، من خلال توضيح احد المفاهيم المبهمة الواردة فيه، الذي يعد من بين اخطر الجرائم الدولية. د.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٧٢.
- (٢٤) www.revue-df.org
- (٢٥) جنان جميل سكر ومحمد الدوري، محكمة العدل الدولية، تقارير عن الاحكام والاراء الاستشارية والاورام، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٩٠، ص ٥٥.
- (٢٦) سعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٧٨.
- (٢٧) موجز الاحكام والفتاوى... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ٢١٩.
- (٢٨) محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، ص ٣٢.
- (٢٩) مخلد اريخ الطرونة، التدخل الانساني العسكري لإحلال الديمقراطية وابعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٣، كانون الاول ٢٠٠٩، ص ٣٨٠-٣٨١.
- (٣٠) سعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص ١٧٢.
- (٣١) قرار الجمعية العامة ٤١/٣١ الصادر في دورتها ٤١ بتاريخ ١٩٨٦.
- (٣٢) تركية فتحي، مصدر سابق، ص ٨٠.
- (٣٣) المصدر نفسه، ص ٨٠.